

Distr.: Limited
15 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد أن العدالة، لا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد صراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، تمثل لبنة أساسية لبناء السلام المستدام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بكامل طاقتها وأنها أحرزت تقدماً لا يستهان به في التحليلات والتحقيقات والإجراءات القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من قبل دول أطراف في نظام روما الأساسي ومن قبل مجلس الأمن، وفقاً لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تقديم التعاون والمساعدة الفعالين من قبل الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى يظل أمراً أساسياً لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")^(٢)،

وإذ تقر بأن اتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المتراكمة المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣) الذي يوفر إطاراً للتعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه، وتحقيق السلام المستدام، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، القسم ألف.

(٢) انظر الوثيقة A/58/874 و Add.1.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون، ولمنحها أجازة لنائب المدعي العام المعني بالتحقيقات بما لتمكينه من العمل لدى لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

- ١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٤)؛
- ٢ - ترحب أيضا بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول من جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها أن تنظر في هذا الأمر^(٥)؛
- ٤ - تشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي وللتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها، على أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا المجال؛
- ٥ - ترحب بالتعاون والمساعدة الفعالين المقدمين للمحكمة الجنائية الدولية من الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بهذه الجهات أن تواصل تقديم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل؛
- ٦ - تشجع الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وعلى التبرع كذلك للصندوق الاستئماني لتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً، وتعترف مع التقدير بالتبرعات المقدمة لهذين الصندوقين لغاية الآن؛
- ٧ - تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٦) الذي يُشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمين وللتشاور بشأن المسائل ذات النفع المتبادل عملاً بأحكام ذلك الاتفاق وانسجاماً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق

(٤) A/61/217.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، فضلا عن ضرورة تقديم الأمين العام معلومات شاملة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق العلاقة؛

٨ - **تحيط علما** بإنشاء وتشغيل مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

٩ - **توحيب** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٦) الذي وردت فيه إشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون؛

١٠ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام، بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

١١ - **تلاحظ** عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان؛

١٢ - **تتطلع** إلى انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقرر عقدها في لاهاي في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك إلى انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتشجع على مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في هذه الأعمال؛

١٣ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الرابعة، وهي تذكر بأنه وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، أن تعقد دورتها السادسة في نيويورك في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة وقرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨؛

١٤ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كيما تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ (A/61/1).